

والله اعلم
 الكفن غير المشروع كافر ايد على خمسة والرايد
 ونحو غير حرز في الثانية بحر في الاولي وقول
 مشروع من زيادتي ولو وضع ميت على وجه
 الارض ونصب عليه حجارة كان كالتبريق قطع
 سارق كعنه بقله الراعي عن البغوي قال
 النودي ينبغي ان لا يقطع الا اذا تعذر اخبر
 انه ليس بدين وبما يجتهد صرح الماوردي
 ولو سرق الكفن حافظ البيت الذي فيه فيه الفقه
 فقصي كلام الروضة واصلا ترجع عدم قطع
فصل فيما لا ينع القطع وما ينع وما لا
 حرز الشيخ دون اخر **يقطع مؤخر حرز** ومعه
 سرقتهما منه مال المكرب والستيم المستحق
 وضعه فيه ٧ منها مستحان لمنافعه منها الاخر
 خلاف من الترك او استار مساحة للزراعة
 فاوي فيها ماشية مثلا فلا قطع بذلك **لا ينع**
سرق مفصولا لان مالكه لم يرض بالحرز
 بحر الفاصب او سرق من حرز مفصول ولو
 غير

٢٠١

تعلق الحرس على المصاب
 انما هو في المصاحف
 انما هو في المصاحف
 انما هو في المصاحف

غير مالكه لانه ليس حر المصاب او سرق **ملا**
من نصب منه ثوبا ووضعه معه اي مع مالك
في حرزه لان للسارق دخول اخذ مالكه ولو نصب
 واحد في ليلة وسرق في اخرى يقطع كالوقت
 في اول ليلة وسرق في اخرها الا ان ظهر القرب
 للطارقين او للمالك فلا يقطع لانها الحرس
 فصارت كالسرق غير واما قطع في ظهره ما لو
 اخرج المصاب فقتل كما مر لانه نزع السرق
 ونما البداهة **لو نصب** واحد **واخرج غيره**
فلا يقطع على واحد منهما لان الاول لم يترك الثاني
 اخذ من غير حرز بعد ان امر الاول غير مبرور
 بالاجراء قطع **كما لو وضعه في الثقب** او ناوله
 للاخر فيه **واخذ الاخر** فلا يقطع على واحد منهما
 وان بلغ المال مضامين لان الداخل لم يخرج من
 تمام الحرز والمخرج لم يأخذ منه شيئا ولو نصب
 ونصبه او ناوله القارج خارجا لثقب فاخذاه
 الاخر فيقطع الداخل ولو ثوبا اخره احد

تعلق الحرس على المصاب
 انما هو في المصاحف
 انما هو في المصاحف
 انما هو في المصاحف

Copyright © King Saud University